

والرأس ثم يغتسل للأحرام ولو حابيا وغتسل أصغر الأركان وهو  
سنة ولم يوجب ما ذكره في ترك الغسل الآمن ضرورة ولم يستحب أن  
يتوضأ من يدي الأحرام ويدع الغسل انتهى والحاصل الأحرام  
سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه لا يترخص في تركها إلا الهذو وهو  
أكثر اغتسالات الحج فان كان جنبا أو غتسل وضوءه الجنازة  
والأحرام اجزأة وكذلك الحائض والغتسل ان طهرها وغتسل الحائض  
للحيض ويؤن به اي يذكر الغسل ايضا يغتسل الأحرام لو غتسلت  
النفاس ويؤن به النفاس والأحرام اجزأها ومفهومه ان كلاهما  
اذا نعت الحائض أو النفاس ولم تنو الأحرام كان الغسل للحيض أو  
النفاس للأحرام ويؤن مرستنا باعادة غسل الأحرام ثانيا  
واذا نعت بالأحرام فقط دون الحائض والنفاس لم يجز عن  
واحد منهما كما يؤخذ هذا التفصيل مما قالوه في غسل الجمعة وهو  
ظاهر لا شك وفيه وسيد كره في هذا الغسل ونزيل الوسخ بخلاف  
ما بعد من الاغتسالات الأتية في الحج فليس فيها إلا غسل اليد  
مع الماء تنبيهه من لم يجد ما يغتسل به أو وجب له ولكن خاف من  
استعماله فزيد له فلا يتيمم ويسقط الغسل فان أحرم  
من غير غسل صح أحرامه ولا شيء عليه لكن يدرك أن يحرم بغير غسل  
من غير

من غير عذر ولادم عليه قال سحنون ومن تركه لغرض ضرورة فقد  
أخذ حظه من الأسأه زاد في منسكه ولا شيء عليه وكذلك لو ترك الوضوء  
وأهل ومضى انتهى ونحو الأسأه على ذكرها فله كما صرح به الحكم  
وهو الرجوع ويستحب لمن أراد الأحرام من ذي الخليفة مع ما كان  
من يديه للأحرام منها ويستحب أن يغتسل بالمدينة على المشهور  
وعند بعضهم ان المطلوب الغسل بذي الخليفة وعند بعضهم ان الغسل  
بالمدينة جائز لا مستحب ذكر الحكم ثلاثة أو الأربعة هو المشهور  
ان يجب لمن يلزمه الأحرام من ذي الخليفة كما يدين أو يجب للأحرام  
منها كالتامح والمصرح ان يغتسل بالمدينة المنورة اقتدار به صلى الله  
عليه وسلم لما رواه الحاكم عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بالمدينة ثم لبس ثيابه فلما أتت ذ الخليفة صلى ركعتين  
ثم قعد على بعير منها استوى به عليه البعد أحرام بالحج انتهى فاذا  
اغتسل بها اي بالمدينة فيجب له ان يتجرد منها قاله سندها  
يستحب الغسل والتجرد بها أو جرد لمن يذهب إلى ذي الخليفة فيحرم  
منها من فور أو يقيم بها قليلا بحيث لا يحصل بين الغسل والأحرام إلا  
تفرق يسير وإقامت يقيم بها يوما أو ليلا فلا يزيد إذا علم مما  
تحرران الغسل من المدينة أفضل والتجرد منها أن يكون عند خلعها